كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد او مرمة المطاهر جاز ذلك
لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقرا فاجتمعت الغلة
والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي يحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث ويصير
الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو جعفر الجواب عندي كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من الغلة
مقدار ما لو احتاجت الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة الى الفقرا
على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البنا قال الخصاف لا يصرف الغلة
في البنا لان الواقف وقف على مرمتها ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البنا بتلك الغلة
ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما يرتقي به الى السطح لكنس السطح او تطيينه او يعطي
من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال ابو نصير للقيم ان يفعل
ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر حايطه مما يجنب المسجد في الشارع وهو ما الشفة انكسرت
صفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه ابو جعفر ان كان ما يصرف الى عمارة
النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القايم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم
قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شا اهل المسجد يتقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم
يصلحوا حتى انهدم حايط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا ابابه على مهب الريح يصيب
المطر باب المسجد فيفسد ويبتل داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد
ايجوز ان يتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر ان كان ذلك لا يضر باهل الطريق جاز ه
طريق للعامة وهي واسعة فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به
وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة
ان يدخلوا شيا من الطريق في دورهم وذاك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب
المسجد من موضع الى موضع قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق فادخلوه
في المسجد اذا كان ذلك يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه
ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا
شيا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد
وفنايه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا
ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت فتحت صلحا
لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت
صلحا يبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج
عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك لمرسان ه
رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغنا عنه فان ذلك يكون له ان كان
حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي كان له ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا
او قنديلا للمسجد فوقع الاستغنا عنه كان ذلك له ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ويصرف
ثمنه الى حوايج المسجد فان استغنى عنه المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد ولو كفن ميتا
فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش
المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غايب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى
ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح ديباج الكعبة اذا صار
خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره ويجوز الانفاق
على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي مسجد بجنبه فارقين يضر حايط المسجد ضررا بينا فاراد
القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصيرا يجنب حايط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان كان

الوقف

الوقف على مصالح المسجد

الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز
لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت
الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمي له من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة
للمسجد ولا يضمن القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان ذلك اكثر من اجر
عمله بما لا يتغابن فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر من ماله فان دفع ذلك من مال الوقف يكون
ضامنا وان علم المؤذن ان ما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت
عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل الى المؤذن ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن في ذلك
المنزل لان المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسالة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او
الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المسجد ه
متولي المسجد لا يحل له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمله من بيته الى المسجد رجل ادعى في مسجد
او مقبرة حقا وقضى القاضي للمدعي بالبينة على بعض اهلها كان ذلك قضا على جميعهم لان كل واحد خصم
عن الباقين كالوارث عن الميت وعن بقية الورثة وفي الخانية لا يقضي حتى ياتيه قيم الوقف اذا اشترى
شيا لمرمة المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان ينفق على المرمة من ماله
كالوصي في مال الصغير ولو ادخل المتولي جذعا من ماله في الوقف جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل
اشترى ارضا فوقفها ثم جا مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد ولو ضمن المستحق البايع
جاز الوقف في قول محمد رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا لهم واشهد على ذلك
صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط القبض في الاوقاف وسوى في الكتاب
بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف وقال ابو حنيفة يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح
وحكي عن الحاكم المعروف بمهرويه انه قال وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز وقف
الطريق والمقبرة كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويطرقون فيها ولا يكون بنا وها
ميراثا لورثته حصرنا القنطرة في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو
المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسالة دليل على جواز وقف البنا
بدون الاصل وذكر في الاصل لو وقف البنا بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البنا
في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا لواقف البنا جاز عند البعض وعن محمد اذا كان ذلك
في ارض وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت عن
اهلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه ان كان الواقف جعله وقفا في صحته وقال وقفت
هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف بلفظة الصدقة صح ويصرف غلته للفقرا
ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في الحياة وبعد الممات او بعد الموت بلفظة الصدقة صح ايضا
ويصرف غلتها الى الفقرا وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم
يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر محمد في
السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه
وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق
بالولاية وله ان ياخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسالة
بنا على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط
الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم
يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا
وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط عزله
فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مامونا في ولاية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)